

487558 - أجز من توضع في بيته ثم أتي المسجد، وهل يأخذه من توضع في عمله أو سوقه؟

السؤال

(إن أحدكم إذا توضع فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئته، حتى يدخل المسجد....) هل هذا الأجر فقط لمن توضع من بيته وذهب إلى المسجد؟ وهل ينال الأجر أيضاً إن توضع في عمله أو في السوق أو الشارع، أم عليه أن يذهب إلى بيته ليتوضع، ثم يذهب إلى المسجد فيحصل عليه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (477)، ومسلم (649) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضع فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئته، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلني - يعني عليه الملائكة - ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه).

وهذا مطلق، يشمل الوضوء في بيته وغيره.

وعلى ذلك؛ فمتى توضع في المكان الذي هو فيه، من بيت، أو سوق، أو عمل ما كان؛ ثم لم يخرج من مكانه هذا إلا لأجل الصلاة: كان له هذا الأجر المذكور في الحديث.

وأما ما رواه مسلم (666) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئته، والأخرى ترفع درجة). .

وفيه تقييد ذلك بأنه "تطهر في بيته" : فهذا، والله أعلم، خرج مخرج الغالب؛ وإنما المراد به : أن يتوضع في مكانه الذي هو فيه؛ ولهذا فاضل بين صلاته في المسجد، وصلاته في بيته، أو صلاته في سوقه؛ فكلاهما مفضل بالنسبة لصلاة الجماعة.

قال السيوطي في "التوشيح شرح الجامع الصحيح" (2/680): " (في بيته وفي سوقه) أي: منفرداً، فخرج مخرج الغالب، قاله ابن دقيق العيد". انتهى.

وقال المناوي في "التيسير" (2/97): " خص البيت والسوق إشعاراً بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم يلزمه

لُزُومَهَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِضَاعِفَةً مِنْهُمَا " انتهى.

وقال السندي، رحمه الله، في شرح حديث: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ) :

" لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب؛ بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه، بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة وأهل قباء، لا يحتاج إلى شد الرحال، إذ ليس ذلك - أي شد الرحال - لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق " انتهى، من "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (1/431).

ثم إن ذلك الأجر معلق على حصول هذه الشروط جميعا، أن يتطهر في "بيته"، أو مكانه الذي هو فيه، ثم "يمشي" إلى مسجد الجماعة، لا يخرج من مكانه إلا الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله: " وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: (من راح إلى المسجد جماعة فخطواته: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهبا وراجعا).

وهذا المطلق قد ورد مقيدا في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة الذي خرجه البخاري فيما مضى وسيأتي، بقيدتين:

أحدهما: أن يخرج من بيته على طهر قد أحسنه وأكمله.

والثاني: أن لا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد، فلو خرج لحاجة له، وكان المسجد في طريقه، فدخل المسجد، فصلى، ولم يكن خروجه لذلك؛ لم يحصل له هذا الأجر الخاص.

وكذلك لو خرج من بيته غير متطهر، لكنه يكتب له بذلك أجر، غير أن هذا الأجر الخاص - وهو رفع الدرجات وتكفير السيئات - لا يحصل بذلك " انتهى من "فتح الباري" (6 / 32).

والحاصل:

أن هذا الثواب مقيد بكون الإنسان يخرج متطهرا من بيته، أو من حيث هو، ثم لا يخرج إلا إلى الصلاة؛ فمن خرج على غير طهارة، أو من خرج من مكانه لا يريد الصلاة بقصد الأول: لم يكن من أهل هذا الأجر.

والله أعلم.